

أو التي يُست من المحيض فان حاضت قبل انقضائها تألفت العدة بثلاثة أطهار، أما إذا توفي زوج المطلقة طلاقا رجعيًا وهي في العدة، وفقًا للمادة 137 لت من علة الطلاق إلى علة الوفاة، أما الرجل فليس عليه علة فيجوز له أن يتزوج مباشرة وفاة زوجته أو طلاقها.